علي عبد الرازق

الإجماع في الشريعة الإسلامية

علي عبد الرازق

الإجماع في الشريعة الإسلامية

الناشر
دار الفكر العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله وعلى آله وصحبه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى عباد الله الصالحين إلى يوم الدين .

وبعد ، فقد جمعت فى هذه المذكرات ما تيسر الاطلاع عليه من مسائل الإجماع فى مختلف الكتب العربية القريبة منى . وأرجو أن تكون قد أحاطت بمباحث الإجماع أو أكثرها ، وبينت مذاهب العلماء المختلفة فيها وأدلتها ؛ عسى أن يجد فيها طلاب دبلوم الشريعة الإسلامية بجامعة فؤاد الأول مرجعاً ينفعهم فى مذاكرة المحاضرات التى ألقيها عليهم . وهى خلاصة من هذه المذكرات ، وعسى أن يجد فيها غيرهم أيضا ما لا يخلو إن شاء الله من فائدة

مصر فى { ربيع الأول سنة ١٣٦٦
{ فبراير سنة ١٩٤٧

البَابُ الأول

فى تعريف الإجماع

موضع الإجماع بين أصول الفقه الأربعة — المعنى اللغوى للاجماع — المعنى الاصطلاحى — سبب اختلاف الأصوليين فى تعريف الاجماع — بحث تعريفات مختلفة للاجماع — معنى المجتهد — رأى النظام فى تعريف الاجماع .

١ — تعارف الأصوليون إذا عدوا أصول الفقه أن يبدأوا بذكر القرآن أولا والسنة ثانياً والإجماع ثالثا والقياس رابعا ، وكذلك يبحثونها على هذا الترتيب لا نكاد نجد منهم من شذ عن هذا الوضع .

ولهذا الترتيب الذى التزموه أسباب يذكرونها ، فأما البداية بالقرآن فلأنه أول أصول الشريعة وجوداً ، ولأنه فى الشرع أصل مطلق من كل وجه وبكل اعتبار[1] » . وتليه السنة لتأخرها عنه فى الوجود[2] ولأن الكتاب أصلها[3] ولأن كونها حجة ثابت بالكتاب (١) ويليهما الإجماع لتوقف موجبيته عليهما ، فهو كما يقول الإسنوى ، « فرع عنهما » ، وأما تأخير القياس فلأنه يتوقف فى إثبات الحكم على المقيس عليه بخلاف الأدلة الثلاثة السابقة فانه مع تفاوت درجاتها حجج موجبة للأحكام قطعاً ولا تتوقف فى إثبات

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد البخارى سنه ٧٣٠ هـ ، شرح أصول فخر الإسلام أبى الحسن على بن محمد بن الحسن على بن محمد بن الحسين البزدوى ، وفى كتاب الفوائد البهية فى تراجم الحنفية أنه على بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوى ولد فى حدود سنة ٤٠٠ ومات فى ٥ رجب سنة ٤٨٢ ، ثم أتبع ذلك بحثا فى نسبه فراجعه .

(٢) العطار على جمع الجوامع .

(٣) شرح جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوى سنة ٧٧٢ هـ على منهاج الوصول للقاضى ناصر الدين البيضاوى سنة ٦٨٥ .

الأحكام على شيء كما ذكر صاحب كشف الأسرار ، وقد أشار أيضاً إلى ما فى القياس من أنه ظنى فى الأصل وقطعيته بعارض ، وما سواه من الأصول على العكس من ذلك ، وأثر القياس فى تغيير وصف الحكم من الخصوص إلى العموم لا فى إثبات أصله ، وأثر ما سواه من الأصول فى إثبات أصل الحكم .

٢ — والإجماع فى اللغة العزم ، يقال أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه ومنه قوله تعالى « فأجمعوا أمركم »(١) أى اعزموا عليه ، وقوله عليه السلام « لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » أى لم يعزم .

ومن معانيه الاتفاق أيضا ومنه قولهم أجمع القوم على كذا أى اتفقوا عليه ، والفرق بين المعنيين أن الإجماع بالمعنى الأول متصور من واحد وبالمعنى الثانى لايتصور إلا من اثنين فما فوقهما « راجع كشف الأسرار » .

ثم لقائل أن يقول : المعنى الأصلى له العزم ، وأما الاتفاق فلازم اتفاقى ضرورى للعزم من أكثر من واحد ، لأن اتحاد متعلق عزم الجماعة يوجب اتفاقهم عليه لا أن العزم يرجع إلى الاتفاق لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه — كما ذكره القاضى — فإنه ليس بمطرد ، ولا أنه مشترك لفظى بينهما — كما ذكره الغزالى — إذ لا ملجىء إليه مع أنه خلاف الأصل « راجع شرح التقرير وشرح التحرير » .

٣ — ويختلف الأصوليون فى تعريف الإجماع اختلافا كثيرا تبعا لاختلافهم فى كثير من مسائل الإجماع المتعلقة بأركانه وشروطه وأحكامه .

٤ — فمن ذلك ما عرفه به صاحب فصول البدائع من أنه « اتفاق(٢)

(١) الآية ٧١ من سورة يونس ، جاء فى كشاف الزمخشرى فأجمعوا أمركم وشركاءكم من أجمع الأمر وأزمعه إذا نواه وعزم عليه قال « وهل أغدون يوما وأمرى مجمع » والواو بمعنى مع يعنى فاجمعوا امركم مع شركائكم ... ثم لا يكن امركم عليكم غمة ... اى اعملوا فى اعمالكم فى امركم بحيث لا يكون عليكم بسببى غصة وحالكم عليكم غمة اى غما وهما ... أو يعنى ولا يكن قصدكم إلى اعمالكم مستورا عليكم ولكن مكشوفا مشهورا تجاهرونى به الخ ...

(٢) فصول البدائع فى أصول الشرائع للإمام محمد بن حمزة الفناري سنة ٨٣٤ هـ .

المجتهدين من أمة محمد عليه السلام فى عصر على حكم شرعى » ، ويقرب من هذا التعريف تعريف الكمال بن الهمام صاحب التحرير بأنه اتفاق مجتهدى عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعى[١] ، ومثل ذلك تعريف صاحب مسلم الثبوت[٢] .

وبناء على هذا التعريف يكون الشرط الأول لتحقق الإجماع أن يحصل الاتفاق من المجتهدين ، فاتفاق غير المجتهدين لا يكون أجماعا .

٥ — والمجتهد كما فى جمع الجوامع هو الفقيه ، وبعض الأصوليين يضع بدل كلمة المجتهد ، علماء الأمة كما فى كتاب الأحكام لابن حزم (جزء ٤ ص ١٢٩) ، وبعضهم يقول أهل الحل والعقد (قواعد الأصول لصفى الدين الحلى ص ١١٥) ، وفى أصول البزدوى (جزء ٣ ص٢٣٩) أهل الرأى والاجتهاد ، وفى كلام الغزالى فى المستصفى ما قد يشير إلى ذلك فقد جاء فيه مثلا (جزء ١ ص ١٨١) : فأما الواضح فى الإثبات فهو كل مجتهد مقبول الفتوى فهو أهل الحل والعقد قطعا ولا بد من موافقته فى الإجماع إلخ . . .) فالمراد بكل هذه العبارات البالغ العاقل المسلم الذى ثبتت له ملكة[٣] يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها .

وتخصيص الإجماع بالمجتهدين فى هذه التعريفات يخرج العوام والمراد بهم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، فلا عبرة بموافقتهم ولا مخالفتهم بناء على هذه التعاريف ، ومن الأصوليين من يعتبر موافقة العوام شرطا لانعقاد الإجماع فلا يكفى فى انعقاده إجماع المجتهدين إذا خالفتهم العوام . وأصحاب هذا الرأى

---

(١) التحرير فى اصول الفقه للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام سنة ٨٦١ هـ .

(٢) مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور سنة ١١٠٩ هـ

(٣) هى صفة راسخة فى النفس . وتحقيقه انه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الافعال ويقال لتلك الهيئة كيفية نفسانية . وتسمى حالة ما دامت سريعة الزوال فاذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال فتصير ملكة وبالقياس إلى ذلك الفعل عادة وخلقا . تعريفات الجرجانى .

يقولون فى تعريف الإجماع إنه اتفاق أمة محمـــد بدلا من اتفاق المجتهدين ، وهكذا عرفه الآمدى فى الأحكام ، وقال فى كتابه منتهى السول «وإن أدرجنا من ليس من أهل الحل والعقد فى الإجماع من المكلفين أبدلنا أهل الحل والعقد بالمكلفين من المجتهدين وغيرهم » وقد يشير ذلك إلى أن مراد من عبر بكلمة أمة محمد المكلفون من أمة محمد . والظاهر أن المكلف هنا معناه المسلم العاقل البالغ ، فلا عبرة فى تحقق الإجماع برأى الكافر ولا المجنون ولا الصبى ، وتخصيص الإجماع بأمة محمد عليه السلام ، والمراد بهم أمة الإجابة لا أمة الدعوة مما لا خلاف فيه بين العلماء .

وكلمة فى عصر من العصور — وبعضهم يقول فى عصر أو فى عصر ما أو فى عصر من الأعصار — تفيد أن اتحاد الزمن فى الإجماع شرط ، قال العطار فى حاشيته على جمع الجوامع «أى أىّ عصر كان ... ومعناه زمن قل أو كثر وفائدته الاحتراز عما يرد من ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد الإجماع إلى آخر الزمان إذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين الا حينئذ ، ولا خلاف بين الأصوليين فى هذا القيد .

ولكن بعضهم يشترط انقراض عصر المجمعين فيزيد فى التعريف « اتفاقا مستمراً إلى انقراض العصر » ، وبعضهم يشترط ألا يسبقه خلاف مستقر فيزيد ذلك فى التعريف[1] . أيضا ، وسيأتى بيان ذلك كله إن شاء الله ، قال فى التحرير « وإذاً فمن شرط العدالة وعدد التواتر مثله » .

وتخصيص الإجماع فى هذا التعريف بأنه على حكم شرعى يوافق ما قاله الغزالى «اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية» ومثله ما فى الورقات للجوينى « اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة ، ونعنى بالحادثة الحادثة الشرعية» وفى قواعد الأصول لصفى الدين الحلى «وهو إتفاق علماء العصر من الأمة على أمر دينى ، وقيل اتفاق أهل الحل والعقد على حكم الحادثة قولا » ، وفى

(١) فى مسلم الثبوت وشرحه «والحق ان هذا الحد» والشارط لأحد الأمرين إنما يشترط لحجية فافهم » .

مسلم الثبوت « اتفاق المجتهدين من هذه الأمة فى عصر على أمر شرعى » ومثله فى التحرير للكمال بن الهمام . وهذا القيد يخرج غير الأحكام الشرعية فلا ينعقد الإجماع حجة فيها ، ومن الأصوليين من يرى أن الإجماع حجة فى الأحكام الشرعية والعقلية والعرفية وغيرها فيبدل تلك العبارات السابقة « بكلمة على أمر من الأمور » كما عبر البيضاوى فى المنهاج ، والحلى فى تهذيب الأصول ، والشوكانى وصديق خان والقرافى . وعبارة ابن الحاجب « على أمر » ، وفى جمع الجوامع « على أى أمر كان » . وقال ابن الحاجب فى الأحكام « على حكم واقعة ليعم الاثبات والنفى والأحكام العقلية والشرعية » .

ومن الأصوليين من يرى أن الاجماع لا ينعقد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فيزيد « بعد وفاته » كما فى جمع الجوامع والشوكانى وصديق خان .

٦ — ونقل الآمدى فى الأحكام أن النظام عرف الإجماع « بأنه هو كل قول قامت حجته حتى قول الواحد » . قال الآمدى وقصد بذلك الجمع بين انكاره كون اجماع أهل الحل والعقد حجة وبين موافقته لما اشتهر بين العلماء من تحريم مخالفة الإجماع ، والنزاع معه فى إطلاق اسم الإجماع على ذلك مع كونه مخالفا للوضع اللغوى والعرف الأصولى آيل إلى اللفظ .

الباب الثانى

هل وجـــــد الاجماع

هل الاجماع ممكن عادة — تحقيق القول فى أن النظام ينكر امكان الاجماع — حجج من ينكر امكان الاجماع ومناقشتها — هل يمكن الوقوف على الاجماع — حجة المنكرين ومناقشتها — هل يمكن نقل الاجماع — حجة المنكرين ومناقشتها — كلمة ابن حنبل فى الاجماع — آراء العلماء فيها — كلمة لامام الحرمين فى امكان وقوع الاجماع — هل وجد الاجماع فعلا — امثلة من الاجماع الفعلى يذكرها القائلون بوجوده — رأى ابى اسحق الاسفرائينى — رأى محمد بك الخضرى — رأى الاستاذ عبد الوهاب خلاف .

---

١ — قال فى فصول البدائع (جزء ٢ ص ٢٥٥) « الفصل الأول فى امكانه خلافا للنظام وبعض الشيعة » .

٢ — وفى نسبة هذا إلى النظام نزاع ، فقد جاء فى كتاب التحرير وشرحه (جزء ٣ ص ٨٢) « وادعى النظام وبعض الشيعة [١] استحالته عادة ...

وذكر السبكى أن هذا قول بعض أصحاب النظام ، وأما رأى النظام نفسه فى بعض (وبعض) أصحابه فهو أنه يتصور ولكن لا حجة فيه ، كذا نقله القاضى [٢] وأبو اسحق [٣] الشيرازى وابن السمعانى ، وهى طريقة الإمام الرازى وأتباعه فى النقل عنه » .

---

(١) هم الذين شايعوا عليا رضى الله عنه وقالوا إنه الامام بعد رسول الله واعتقدوا ان الامامة لا تخرج عنه وعن اولاده (تعريفات الجرجانى) .

(٢) القاضى ابو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلانى توفى سنة ٤٠٣ هـ . (جورجى زيدان) .

(٣) الشيخ ابو اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى شيخ الاسلام سنة ٣٩٣ — سنة ٤٧٦ .

وجاء فى كتاب الفرق بين الفرق لعبد القاهر [١] البغدادى المتوفى فى اسفرائين سنة ٤٢٩ هـ وسنة ١٠٣٧ م عن النظامية « هؤلاء أتباع أبى اسحق ابراهيم بن سيار المعروف بالنظام [٢] (ص ١١٣) . وجاء فى (ص ١٢٩) الفضيحة السابعة عشرة من فضائحه : تجويزه إجماع الأمة فى كل عصر وفى جميع الأعصار على الخطأ من جهة الرأى . . . . فكأنه أراد إبطال أحكام فروع الشريعة لإبطال طرقها » .

قال فى كتاب الانتصار والرد على ابن الروندى تأليف أبى الحسين [٣] عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط (ص ٥١) « ثم قال — يعنى ابن الروندى [٤] — وكان ابراهيم النظام يزعم أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأسرها قد يجوز عليها الاجتماع على الضلال من جهة الرأى والقياس لا من جهة التنقل (النقل) عن الحواس ، يقال له هذا غير معروف عن ابراهيم وإنما حكاه عنه عمرو [٥] بن بحر الجاحظ فقط . وقد أغفل فى الحكاية عنه ، وهذه كتبه تخبر بخلاف هذا الخبر » .

---

(١) ابو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى توفى سنة ٤٢٩ هـ . سنة ١٠٣٧ م

(٢) البصرى توفى سنة ٢٣١ وهو من ائمة المعتزلة وكان عظيم الذكاء فصيحا (شرح العيون من هامش مختصر جامع بيان العلم وفضله) .

(٣) أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط من أعيان المعتزلة — عده ابن المرتضى من الطبقة الثامنة وبظهر أنها تشتمل على من مات من المعتزلة فى النصف الأخير من القرن الثالث أو فى أول القرن الرابع .

(٤) هو أبو الحسين أحمد بن يحيى بن اسحق الروندى من أهل مرو الروز (وراوند بفتح الراء والواو) توفى سنة ٢٤٧ وقيل سنة ٢٥٠ — راجع مقدمة الناشر لكتاب الانتصار الدكتور نيبرج .

(٥) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ أخذ العلم عن النظام المتكلم . ومات سنة ٢٥٥ وقد جاوز التسعين (ابو الفدا) .

وإذا لم يصح القول بأن النظام كان يرى أن الإجماع غير ممكن فلم يبق إلا أن يكون هذا الرأى منسوبا إلى بعض النظامية والشيعة ، وبعض المؤلفين يضع بدل كلمة الشيعة كلمة بعض الروافض [١] ، وبعضهم يضع كلمة بعض الشيعة (فصول البدائع) .

٣ — والحجة لمن ينكر إمكان الإجماع عادة هى :

أولا : — « لأن انتشارهم فى الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم عادة ، وإذا امتنع نقل الحكم امتنع اتفاقهم [٢] » . والجواب : هذا مجرد دعوى ولا منع فى المتواتر كالكتاب فانه لشهرته لايخفى على أحد . ولا منع فى أوائل الإسلام أيضا لان الأئمة المجتهدين كانوا قليلين معروفين فيتيسر نقل الحكم اليهم ؛ ولا منع أيضا بعد جدهم فى الطلب والبحث فإن المطلوب لايخفى على الطالب الجاد » .

ثانيا : — « لان الاتفاق إن كان عن دليل قطعى أحالت العادة عدم الاطلاع عليه لتوفر الدواعى على نقله وشدة تفحصهم عنه وحينئذ فيطلع عليه فيغنى القطعى عنه أى عن الاجماع ولكنه لم ينقل فلم يطلع عليه فليس الإجماع حينئذ عن قطعى . أو كان عن ظنى أحالت العادة الاتفاق عنه لاختلاف القرائح أى القوى المفكرة والانظار ومواد الاستنباط عندهم وإحالتها لهذا كإحالتها على اشتهاء طعام . . . . والجواب منع الكل مع ظهور الفرق بين الفتوى بحكم وبين اشتهاء طعام واحد وأكله للكل فإن هذا لا إجماع لهم عليه لاختلافهم فى الدواعى له طبعاً ومزاجا وغيرهما بخلاف الحكم الشرعى فإنه تابع للدليل فلا يمتنع اجتماعهم عليه لوجود دليل قاطع أو ظاهر » — التحرير وشرحه —

---

(١) شارح البزدوى .

(٢) مسلم الثبوت وشرحه .

قال ابن الحاجب فى المختصر « وأجيب بالمنع فيهما فقد يستغنى عن نقل القاطع بحصول الإجماع وقد يكون الظنى جليا » .

قال الآمدى فى الاحكام « وإن كان ذلك عن دليل ظنى فلا يمتنع معه اتفاق الجمع الكثير على حكمه بدليل اتفاق أهل الشبه على أحكامها مع الادلة القاطعة على مناقضتها كاتفاق اليهود والنصارى على انكار بعثة محمد عليه السلام واتفاق الفلاسفة على قدم العالم ، والمجوس على التثنية مع كثرة عددهم كثرة لاتحصى ، فالاتفاق على الدين (الدليل) الظنى الخالى عن معارضة القاطع له أولى أن لايمتنع عادة . . . . وأن جميع ما ذكروه منتقض بما وجد من اتفاق جميع المسلمين فضلا عن اتفاق أهل الحل والعقد مع خروج عددهم عن الحصر على وجوب الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ووجوب الزكاة والحج وغير ذلك من الاحكام التى لم يكن طريق العلم بها الضرورة . والوقوع دليل التصور وزيادة » .

يتبين مما سبق أن الذى رجحه علماء الأصول وذهب إليه جمهورهم هو أن الإجماع ممكن عادة .

٤ — ويجىء بعد ذلك البحث فى إمكان ثبوت الإجماع أو العلم به أو الوقوف عليه أو معرفته أو الاطلاع عليه ، كلها عناوين عبر بها الأصوليون عن هذه المسالة وهى تؤدى معنى واحداً حاصله أن بعض الأصولين ذهب إلى أنه لو سلم أن الإجماع فى ذاته ممكن عادة فلا يسلم أن العلم به ممكن ، والظاهر أن الذين يذهبون ذلك المذهب هم الذين أنكروا تصور الإجماع فى ذاته وهم بعض النظامية والشيعة لا طائفة أخرى كما هو ظاهر من عبارة مسلم الثبوت « إذ يقول بعض النظامية والشيعة إنه محال ولو سلّم فالعلم به محال ولو سلم فنقله إلينا محال .. أما الأول إلخ . . . » . والحجة فى ذلك عندهم أن العادة تقضى بعدم معرفة أهل المشرق والمغرب باعيانهم فضلا عن أقوالهم مع خفاء

بعضهم لخموله أى لكونه غير معروف بالاجتهاد مع أنه مجتهد ونحو أسره فى دار الحرب فى مطمورة [١] أو عزلته وانقطاعه عن الناس بحيث يخفى أثره ، وتجويز رجوعه عن ذلك قبل تقرره — أى الإجماع عليه — بأن يرجع قبل قول الآخر به فلا يجتمعون على قول فى عصر إذ لا يمكن السماع منهم فى آن واحد بل إنما يكون فى أزمان متطاولة . وهو مظنة تغير الاجتهاد . . . والجواب أن ذلك تشكيك مع الضرورة إذ نقطع بإجماع كل عصر من الصحابة وهلم جرا على تقديم الدليل القاطع على المظنون وما ذاك إلا بثبوته عنهم الخ . . . . . (التحرير وشرحه) .

ثبت إذاً أن الاجماع غير مستحيل عادة والوقوف عليه ليس مستحيلا كذلك .

٥ — يجىء بعد هذا البحث فى أن نقل الاجماع إلينا بعد تسليم إمكانه وإمكان العلم به متصور عادة أم غير متصور . قال جماعة من الأصوليين إن نقل الاجماع مستحيل عادة وذلك لأن طريق نقل الاجماع عن المجمعين إلى من يحتج به وهم من بعدهم إما التواتر [٢] أو الآحاد . واستحال لزوم التواتر فى الملتقين عادة لتعذر أن يشاهد أهل التواتر جميع المجتهدين شرقا وغربا ويسمعوا منهم وينقلوا عنهم إلى أهل التواتر وهكذا طبقة بعد طبقة إلى أن يتصل بنا ، وأما الآحاد فلا يصح هنا إذ لا يفيد الآحاد العلم بوقوعه (شرح

---

(١) المطمورة المقبرة تحت الأرض — قاموس .

(٢) المتواتر خبر جماعة يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة وإلا فخبر الواحد ، فان رواه واحد فهو الغريب وإن رواه اثنان فهو العزيز وإن رواه ثلاثة او اكثر فالمشهور والمستفيض ، وعند عامة الحنفية ما ليس بتواتر آحاد ومشهور ، وهو ما كان آحاد الأمس متواترا فى القرن الثانى والثالث ومن بعدهم مع قبول الأمة ، ثم اختلف فى اقل العدد فقيل اربعة وقيل خمسة وقيل سبعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر وقيل أربعون وقيل خمسون وقيل سبعون وقيل اربد من ثلثمائة وقيل مالا يحصر عددهم ، والمختار عدم تعيين الأقل راجع مسلم الثبوت) .

التحريم . وطريق الرد عليهم أن يقال : جميع ما ذكرتموه باطل بالواقع ، ودليل الوقوع ما علمنا علما لا مراء فيه من أن مذهب جميع الشافعية امتناع قتل المسلم بالذمى وبطلان النكاح بلا ولى ، وأن مذهب جميع الحنفية نقيض ذلك مع وجود جميع ما ذكروه من التشكيكات ، والوقوع فى هذه الصور دليل الوجود وزيادة . فان قيل إنما علمنا أن مذهب أصحاب الشافعى وأبى حنيفة ذلك لأنا علمنا قول الشافعى وأبى حنيفة فى ذلك وهو قول واحد يمكن الاطلاع عليه ، فعلمنا أن مذهب كل من يتبعه (وهو مقلد له) ذلك . ولا كذلك فى الاجماع لأنه لم يظهر لنا نص عن الله والرسول يكون مستند إجماعهم ، ولو عرف ذلك لكان هو الحجة ، قلنا هذا وإن استمر لكم ههنا فلا يستمر فيما نقل قطعا من اعتقاد النصارى واليهود من انكار بعثه النبى عليه السلام فان ذلك لم يظهر لنا فيه أنه قول موسى ولا عيسى ولا قول واحد معين حتى يكون اعتقادهم ذلك لاتباعهم له ، فما هو الجواب ههنا فهو الجواب فى محل النزاع (الأحكام للآمدى) .

قال شارح مسلم الثبوت ، وقد يقال إن العلم بالاجماع على طريق النقل مستحيل أو متعسر فان معرفة الناقل أعيان العلماء المتفرقين ثم اتفاقهم على الحكم مع احتمال كذب كل فى كونه مختاراً ورجوع كل قبل فتوى الآخر وعدم الاظهار خوفا — مستحيل عادة ، وأما تقديم القاطع على الظن فأمر ضرورى عقلا ، ويعرف اتفاقهم عقلا بأن مثل هذا الضرورى لا ينكره أحد ، وهذا النحو من العلم غير منكر عند أحد ، والعلم بالاجماع على خلافة أفضل الصديقين من هذه الأمة أيضاً من هذا القبيل ، لأن الخلافة أمر عظيم لا يشتبه حالها عند أحد حتى يدخل كل أحد فى الجمع والأعياد ومراجعة الأقضية عند القضاة . وهذا يفيد علماً ضرورياً بأن الإجماع قد وقع ، وأما بطريق النقل فلا . والكلام فيه . وتحقيق المقام أن فى القرون الثلاثة لا سيما القرن الأول — قرن الصحابة — كان المجتهدون معلومين بأسمائهم وأعيانهم

وأمكنتهم خصوصاً بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم زماناً قليلا ويمكن معرفة أقوالهم وأحوالهم للجاد فى الطلب ، ثم يعلم بالتجربة والتكرار عدم الرجوع عما هم عليه قبل قول الآخر علماً ضرورياً وأيضاً بقرائن جلية وخفية فيهم وفى حال الفتوى والعمل يعلم يقيناً أنهم لم يكذبوا فيه لا عمدا ولا سهواً ، ويمكن هذا العلم للواحد والجماعة فيمكن نقلهم ، وهذا لا بعد فيه فضلا عن الاستحالة ، وتقديم القاطع على المظنون من هذا القبيل ، فإنهم شاهدوا جميع المجتهدين من الصحابة والتابعين فى كل عصر أنهم يقدمون القاطع ، وعلم بالتجربة أن واحداً منهم لم يرجع قبل تقديم الآخر وعلم من حالهم أن هذا كان مذهبهم ، فعلم أن إجماعهم وقع عليه من غير ريبة ، وكذا فى أمر الخلافة علم بالمشاهدة بيعة كل واحد من الصحابة الذين كانوا بالمدينة ولم يرجعوا عن البيعة أبداً حتى جاء من كان خارج المدينة فبايع وتبع كل من فى النواحى والأطراف فوقع العلم بأنهم أجمعوا فنقل هؤلاء العلم به ، فقد بان لك ألا استبعاد فيما استبعدوا وأن ماذكروه تشكيك فى الضرورى . نعم لا يمكن معرفة الإجماع ولا النقل الآن لتفرق العلماء شرقاً وغرباً ولا يحيط بهم علم أحد ، فقد بان لك أن ما ذكره هذا القائل مغالطة فى غاية السقوط لا يلتفت إليه فافهم ولا تزل فإن ذلك مزلة » .

٦ — هذا وقد روى الإمام على بن حزم الأندلسى فى كتاب الأحكام (جزء ٤ ص ١٦٨) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قالت سمعت أبى يقول « ما يدعى فيه الرجل الإجماع هو الكذب. من ادعى الإجماع فهو كذاب ، لعل الناس قد اختلفوا — ما يدريه — ولم ينتبه إليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا

٧ — لم نعرف قبل الإمام ابن حزم من روى هذه الكلمة عن الإمام ابن حنبل ، وقد تداولها العلماء من بعده ، ومثل هذه الكلمة من مثل الإمام أحمد قد تثير فى ظاهر معناها إشكالا خطيرا ضد المتمسكين بالاجماع لأنها إنكار للإجماع ، وإن احتملت أن تكون إنكاراً لإمكانه أو إمكان العلم به

أو نقله أو حجيته فهى على كل حال تزلزل هذا الأصل من أصول الفقه وتجعل للمخالفين فيه سلطاناً مبينا . لذلك حاول العلماء صرفها عن ظاهرها ، فقال ابن الحاجب إن ذلك القول استبعاد منه لوجوده ، وقال فى التحرير وشرحه « ويحمل قول أحمد من ادعاه — أى الاجماع — كاذب على استبعاد انفراد اطلاع ناقله عليه إذ لو لم يكن كاذبا لنقله غيره أيضا كما يشهد به لفظه فى رواية ابنه عبد الله من ادعى الاجماع فقد كذب ، لعل الناس قد اختلفوا ولكن نقول لا نعلم الناس اختلفوا إذا لم يبلغه لا إنكار » لتحقق الاجماع فى نفس الأمر إذ هو أجل أن يحوم حوله ... فلا جرم أن قال أصحابه إنما قال هذا على جهة الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه ، أو قال هذا فى حق من ليس له معرفة بخلاف السلف لأن أحمد أطلق القول بصحة الاجماع فى مواضع كثيرة ، وذهب ابن تيمية والاصفهانى إلى أنه أراد غير إجماع الصحابة ، أما إجماع الصحابة فحجة معلوم تصوره لكون المجمعين ثمة فى قلة والآن فى كثرة وانتشار ، قال الأصفهانى والمنصف يعلم أنه لاخبر له من الاجماع إلا ما يجد مكتوباً فى الكتب ، ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالسماع منهم أو بنقل أهل التواتر إلينا ولا سبيل إلى ذلك إلا فى عصر الصحابة وأما بعدهم فلا ، وقال ابن رجب إنما قاله انكاراً على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولونه ، وكانوا من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابه والتابعين ، وأحمد لا يكاد يوجد فى كلامه احتجاج بإجماع بعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة ... انتهى » .

٨ — وقال العطار فى حاشيته على جمع الجوامع « قال إمام[1] الحرمين

---

(١) امام الحرمين لقب لإمامين كبيرين حنفى وشافعى ، فالحنفى ابو المظفر يوسف القاضى الجرجانى . . . والشافعى ابو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ضياء الدين ... رئيس الشافعية بنيسابور ولد فى سنة ٤١٩ وتوفى سنة ٤٧٨ (راجع الفوائد البهية فى تراجم الحنفية) وهو المراد عنا — راجع تاريخ التشريع الاسلامى للخضرى .

فى البرهان : ذهب طوائف من الناس إلى أن الإجماع لا يتصور وقوعه ، واشتد كلام القاضى رضى الله عنه على هؤلاء وتعدى الإنصاف قليلا ، ونحن نسلك مسلكا فى استيعاب ما لكل فريق حتى إذا لاحت نهاية النفى والإثبات وضح منها درك الحق إن شاء الله تعالى ، فأما الذين منعوا تصور الإجماع فإنهم قالوا قد اتسعت خطة الإسلام ورقعتها . وعلماء الشريعة متباعدون فى الأمصار ومعظم البلاد المتباينة لا تتواصل الأخبار فيها وإنما يتدرج المتدرج من طرف إلى طرف بسفرات وتربصات ولا يتفق انتهاض رفقة واحدة ومدتها مدة واحدة من المشرق إلى المغرب . فكيف يتصور والحالة هذه رفع مسألة إلى جميع علماء العالم ثم كيف يفرض اتفاق آرائهم فيها مع تفاوت الفطن والقرائح وتباين المذاهب والمطالب وأخذ كل جيل صوباً فى أساليب الظنون فتصوير اجتماعهم فى الحكم المظنون بمثابة تصوير اجتماع العالمين فى صيحة يوم على قيام أو قعود أو أكل مأكول ، ومثل ذلك غير ممكن فى اطراد العادة ، فهذا قول هؤلاء ثم زادوا إبهاماً آخر فقالوا لو فرض الإجماع كيف يتصور النقل عنهم على التواتر والحكم فى المسألة الواحدة ليس مما تتوفر الدواعى على نقله فقد أسندوا كلامهم إلى ثلاث جهات مترتبة فى العسر أولها تعذر عرض مسألة واحدة على الكافة والأخرى عسر اتفاقهم والحكم مظنون ، والثالثة تعذر النقل عنهم تواتراً ،واختتموا هذا بأن قالوا لو ذهب ذاهب من العلماء إلى مذهب فما الذى يؤمن من بقائه عليه وإصراره على مذهبه إلى أن يطبق النقل طبق (١) الأرض ، فهذه عيون كلام هؤلاء .

قال القاضى رحمه الله معترضا عليهم متبعا مسالكهم نحن نرى أطباق جيل من الكفار يربو عددهم على عدد المسلمين وهم متفقون على ضلالة يدرك

---

(١) فى القاموس الطبق محركة غطاء كل شىء ومن كل شىء ما ساواه وقد طابقه مطابقة وطباقا ووجه الأرض .